

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/١٥٩

بإصدار لائحة تصريف المخلفات السائلة فى البيئة البحرية

استنادا إلى قانون مراقبة التلويث البحرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣٤ ،  
والى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/١١٤ ،  
والى القرار رقم ٨٤/٧ الصادر من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث بشأن القواعد  
والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة فى البيئة البحرية ،  
والى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تصريف المخلفات السائلة فى البيئة البحرية بأحكام  
اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٨٤/٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة  
المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٥ م

عبدالله بن سالم بن عامر السواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٤)

الصادرة فى ٢٠٠٥/٧/٢ م

## لائحة تصريف المخلفات السائلة فى البيئة البحرية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

**مادة ( ١ ) :** فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**المديرية :** المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة .

**الدائرة :** دائرة التفتيش والرقابة البيئية بالوزارة .

**المخلفات السائلة :** أى سائل يحتوى على ملوثات بيئية يتم تصريفه فى البيئة البحرية من مصادر فى البر أو البحر .

**البيئة البحرية :** منطقة الساحل الممتدة من خط أعلى مد للبحر وحتى الحدود البحرية الإقليمية للسلطنة بما فيها المنطقة الخاصة وما بها من كائنات نباتية وحيوانية تعيش فيها أو فى قاع مياهها التحتية بما فى ذلك اللؤلؤ والشعاب المرجانية .

**الحياة البحرية القاصية :** أية نباتات أو حيوانات بحرية مرتبطة بقاع البحر أو تعيش فيه .

**التلوث البحرى :** الإدخال المباشر أو غير المباشر عن طريق النشاط البشرى للمخلفات أو أية مواد أخرى فى البحر يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة للموارد الحية والنظم البيئية البحرية أو خطورة على صحة

الإنسان أو إعاقة للأنشطة البحرية بما فى ذلك  
صيد الأسماك واستخدامات البحر الأخرى  
المشروعة والإضرار بالتنوع الخاصة باستخدام  
مياه البحر أو التقليل من ملاءمتها .

**التصريف :** إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب  
أو تفريغ أو إغراق أى من الملوثات فى البيئة  
البحرية سواء بطريقة مباشرة أو غير  
مباشرة .

**المنطقة الخاصة :** المنطقة البحرية التى تتطلب تطبيق إجراءات  
إلزامية خاصة لمنع التلوث البحرى لأسباب  
فنية تتعلق بوضعها البيئى والبحرى وطبيعة  
حركة الملاحة فيها .

**الترخيص :** الموافقة التى تصدرها دائرة التفتيش والرقابة  
البيئية وتتضمن السماح بتصريف المخلفات  
السائلة فى البيئة البحرية .

**مادة (٢) :** لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أى قرار أو إجراء تتخذه  
الوزارة أو المديرية خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني .  
وللوزير سلطة سحب أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الإجراء .

**مادة (٣) :** تعفى الجهات الحكومية من سداد رسوم الحصول على الترخيص ، كما  
تعفى من هذه الرسوم الجهات والأفراد الذين يقومون بالتصريف  
لأغراض بحثية أو علمية .

**مادة (٤) :** لفتشى البيئة المختصين دخول وتفتيش ورصد أى تصريف للمخلفات  
السائلة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .



## الفصل الثانى

### إجراءات تصريف المخلفات السائلة فى البيئة البحرية

مادة (٥) : لا يجوز تصريف أية مخلفات سائلة فى البيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على ترخيص .

مادة (٦) : يصدر الترخيص مقابل رسم سنوى على النحو الآتى :

- (١٥) خمسة عشر ريالاً إذا كانت الكمية أقل من ١٠٠ م<sup>٣</sup> .

- (٥٠) خمسون ريالاً إذا كانت الكمية أكثر من ١٠٠ م<sup>٣</sup> .

- (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً إذا كانت الكمية أكثر من ١٠٠٠ م<sup>٣</sup> .

وفى حالة عدم الحصول على ترخيص سارى المفعول تحصل غرامة مالية بالفتات المشار إليها .

مادة (٧) : يلتزم طالب الترخيص بإعادة استخدام المخلفات السائلة أو تدويرها أو القضاء على المكونات الخطرة لتلك المخلفات أو التقليل منها عن طريق استخدام المعالجات البيئية السليمة .

وللوزارة أن ترفض منح الترخيص إذا رأت إمكانية إعادة استخدام أو تدوير أو معالجة تلك المخلفات دون أن تشكل خطورة على صحة الإنسان أو البيئة .

مادة (٨) : يعتبر الوصف التفصيلى ووصف خصائص المادة السائلة شرطاً أساسياً للنظر فى عملية منح الترخيص .

كما يجب أن يتضمن التقييم الأولى للمادة السائلة كافة العناصر ذات الصلة التى من المحتمل أن تنجم عنها فى أى وقت ، على أن يتم إجراء هذا التقييم على المياه الساحلية .

مادة (٩) : يجب أن تكون نوعية المخلفات السائلة ضمن الحدود المبينة بالمحق رقم (١) .

مادة (١٠) : يشترط للحصول على الترخيص تقديم البيانات التالية حول موقع التصريف :

أ - الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعمود المياه وقاع البحر فى مساحة محيط قطرها (٢ كيلو متر) من نقطة التصريف خاصة مواقع الطحالب وأعشاب القاع والشعاب المرجانية .

ب - مواقع الاستجمام والاستخدامات الأخرى للمنطقة البحرية المعنية .

ج - تقييم مكونات المخلفات السائلة التى يتم تصريفها حالياً فى المنطقة مع الاهتمام الخاص بمادتى الفوسفات والنترات .

مادة (١١) : يلتزم المرخص له بمراعاة الآتى :

١ - وضع نهاية أنبوب تصريف المخلفات السائلة فى عمق لا يقل عن متر واحد أسفل أدنى مستوى للجزر .

٢ - ألا تتجاوز درجة حرارة المخلفات السائلة عند نقطة التصريف مقدار (١٠) درجات مئوية عن مستوى درجة حرارة المياه المحيطة بمأخذ المياه من البحر فى حالة وجوده . ويجوز للوزارة أن تطلب إرسال الرصد المستمر لدرجات حرارة مدخل ومخرج التصريف فى شكل تقرير شهرى يقدم إليها ، كما أن لها أن تطلب القيام بعمل مراقبة مستمرة من وقت لآخر للتحقق من أن درجات حرارة المدخل مساوية لدرجات الحرارة المحيطة .

٣ - وضع نهاية أنبوب مخرج التصريف بحيث لا تسمح للمخلفات السائلة بالارتطام بالشعاب المرجانية والطحالب والأعشاب الموجودة فى قاع البحر .

٤ - يجب صيانة المرافق والمعدات الخاصة عن طريق أخذ عينات مياه البحر والمخلفات السائلة وفقا للشروط التي تحددها الوزارة .

٥ - تحديد منطقة دائرية نصف قطرها ٣٠٠ مترا ومركزها نقطة تصريف المخلفات السائلة كمنطقة للتخفيف الابتدائي ، وبحيث لا ينشأ عن تصريف المخلفات السائلة فى هذه المنطقة الآتى :

أ - زيادة فى درجة حرارة المياه المحيطة لأكثر من درجة مئوية واحدة (كمتوسط أسبوعى) .

ب - إنخفاض فى معدلات الأكسجين المذاب لأكثر من ١٠٪ (كمتوسط أسبوعى) .

ج - تغييرات فى الأس الهيدروجينى المحيط لأكثر من ٠,٢ وحدة .

د - زيادة أو نقصان فى نسبة الملوحة لأكثر من ٢ وحدة ملوحة (٢بالألف) من المعدلات اليومية المحيطة .

مادة (١٢) : يجب أن يكون التصريف على شكل نموذج ثلاثى الأبعاد لمدة تغطى سنة واحدة موسمية ودورات مدية جزرية على أن يعمل بهذا النموذج فى أسوأ ظروف التخفيف الابتدائي أى فى أدنى سرعة للرياح متزامنة مع المد أو الجزر الناقص وأدنى سرعة للتيارات المسجلة فى الموقع وكذا الانعكاس المدى فى ظل هذه الأوضاع ، وذلك ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك .

مادة (١٣) : يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه فى المادة السابقة البيانات الآتية :

أ - قياسات الأرصاد : سرعة واتجاه الرياح لشهر واحد كحد أدنى خلال الرياح الموسمية الجنوبية الغربية والشمالية الشرقية (أى الشتاء والصيف) .



ب - قياسات التيارات البحرية : تيارات المد والجزر والتيارات الناجمة عن فعل الرياح للسطح والمياه الوسطى والقاع بما يغطي مساحة (١) كيلو متر فى أى من جانبي موقع التصريف ولمسافة (١) كيلو متر فى اتجاه البحر .

ج - تضاريس القاع : خطوط مناسيب العمق بما يغطي مساحة (١) كيلو متر فى أى من جانبي موقع التصريف ولمسافة واحد كيلو متر فى اتجاه البحر .

د - يجب استخدام مشتتات متعددة الفوهات فى نهاية الأنابيب على أن تكون من نوعية المشتتات المتدرجة وذلك للمساعدة فى منع السائل من الإرتداد إلى المنطقة القريبة من الشاطئ .

وللوزارة الحق فى وضع النماذج الخاصة بأبعاد التصريف .

مادة (١٤) : يحظر إتلاف الحياة البحرية القاعية فى حدود نصف قطرى ٣٠٠ مترا من مخرج التصريف فى منطقة التخفيف الابتدائى .

مادة (١٥) : يجب توفير المرافق والمعدات والمحافظة عليها بما يضى بمتطلبات الوزارة لأخذ عينات وتحليل مياه البحر والمواد السائلة ، ويجوز للجهات الأخرى القيام بمثل هذه التحاليل بعد أن تعتمد الوزارة مختبرات هذه الجهات .

مادة (١٦) : يجب تصريف المخلفات السائلة من السفن أو أبراج الحضر الثابتة والعائمة والمنصات الأخرى وفقا لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية وبرتوكولاتها وملحقاتها ضمن الحدود المبينة بالملاحق المرافقة من (٢) إلى (٧) .

### الفصل الثالث

### العقوبات

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .

**الملحق رقم (١)**  
**بشأن تصريف المخلفات السائلة**  
**في البيئة البحرية - الحدود القصوى للجودة**  
**(مليغرام / لتر ما لم ينص على غير ذلك)**

العنصر	المعيار
درجة الحرارة	لا يزيد على ١٠ درجات مئوية فوق درجة حرارة مياه البحر المحيطة
الاحتياج الحيوى للأكسجين (٥ أيام عند ٢٠ درجة مئوية)	٢٠,٠
الاحتياج الكيميائى للأكسجين	٢٠٠,٠
المواد الصلبة العالقة	٣٠,٠
المنيوم	٥,٠
زرنخ	٠,١٠٠
باريوم	٢,٠
بريليوم	٠,٣٠٠
بورون	١,٠
كادميوم	٠,٠١٠
كروم	٠,٠٥٠
كوبالت	٠,٠٥٠
نحاس	٠,٢٠٠
سيانيد (كلى)	٠,١٠٠
فلوريد	٢,٠
حديد	١,٥
رصاص	٠,٠٨
ليثيوم	٠,٠٧٠



تابع : الملحق رقم (١)

المعيار	العنصر
٠,٠٠١	زئبق
٠,٠٥	موليبدينوم
٠,١٠٠	نيكل
١,٠	نتروجين النشادر (على شكل نتروجين)
١٥,٠	نتروجين النترات (على شكل نترات)
٥,٠	نتروجين عضوى (خيلدال)
١٥,٠	مجموع النيتروجين
١٥,٠	زيت
٠,٠٠٢	فينولات (كلية)
٢,٠	فسفور
٠,٠٢٠	سلنيوم
٠,٠١٠	فضة
٠,١٠٠	كبريت
٠,٤	مجموع الكلورين
٠,١٠٠	فناديوم
١,٠	زنك
١,٠٠٠	عدد عصيات القولون البرازية (فى كل لتر)
<١	عدد بويضات الدودة الشريطية (فى كل لتر)
<٠,٠٠١	الهالوجينات العضوية
<٠,٠٠١	المبيدات ومنتجاتها الثانوية
<٠,٠٠١	مركبات سليكون عضوى
<٠,٠٠١	مركبات نحاس عضوى
٠,٠٠٠٠٢	مركبات قصدير عضوى

الملحق رقم (٢)

بشأن معايير تصريف الزيوت من خزانات التحميل في ناقلات النفط

معايير التصريف	المنطقة البحرية
لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة .	في نطاق ٥٠ ميلا بحريا من البر
يحظر التصريف باستثناء الحالات التالية : أ - مياه التوازن النظيفة والمنفصلة . ب - عندما : ١ - تكون الناقلات مبحرة . ٢ - ألا يتجاوز المعدل اللحظى للتصريف ٣٠ لترا في الميل البحرى الواحد . ٣ - ألا تتجاوز الكمية الكلية للزيوت المصروفة نسبة ١ : ١٥,٠٠٠ "للساقلات الوجودة" أو ١ : ٣٠,٠٠٠ "للساقلات الوجودة" من مجموع كمية البضاعة المعينة التي شكلت المخلفات جزءا منها . ٤ - تكون الناقلات مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيوت وترتيب صهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١٥) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .	خارج المنطقة الخاصة أو على مسافة تزيد على ٥٠ ميلا بحريا من البر
لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة .	داخل المنطقة الخاصة

الملحق رقم (٣)

بشأن معايير تصريف الزيوت من أماكن الألات لجميع السفن

معايير التصريف	نوع وحجم السفينة	المنطقة البحرية
<p>لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية :</p> <p>١- أن تكون السفينة مبحرة .</p> <p>٢- إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات المسائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل .</p> <p>٣- أن تكون السفينة مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ، ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو معدات أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .</p> <p>٤- ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط تابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنت الزيتية .</p>	<p>ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طناً فأكثر</p>	<p>أي مكان خارج المنطقة الخاصة</p>
<p>لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية :</p> <p>١- إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات المسائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل .</p> <p>٢- أن تكون أبراج / منصات الحفر مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو منشأة أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .</p> <p>٣- حفظ سجل بكافة العمليات المتعلقة بالمياه الزيتية .</p> <p>٤- أن تكون أبراج / منصات الحفر مزودة بصهاريج لتلقى المخلفات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١٧/١) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .</p> <p>٥- إعادة المخلفات إلى النشاط لمعالجتها .</p>	<p>أبراج الحفر الثابتة والعملاقة وغيرها من المنصات</p>	<p>أي مكان أو منطقة أخرى</p>



الملحق رقم (٤)

بشأن معايير تصريف الزيوت من أماكن الألات لجميع السفن داخل المنطقة الخاصة

معايير التصريف	نوع وحجم السفينة	المنطقة البحرية الخاصة
لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١- أن تكون السفينة مبحرة . ٢- إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون . ٣- أن تكون السفينة مزودة بمعدات ترشيح الزيوت مع جهاز للإنتار وأداة لوقف التصريف أو توماتيكيا ١٥ > جزء في المليون . ٤- ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط تابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنت الزيتية .	ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية اليابغة ٤٠٠ طنا فأكثر	
لا يجوز التصريف إلا عندما يكون المحتوى الزيتي للمخلفات السائلة بدون تخفيف أقل من ١٥ جزء في المليون .	السفن غير ناقلات النفط التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طنا	

الملحق رقم (٥)

بشأن حالات تصريف المخلفات السائلة الخارجة خارج المنطقة الخاصة

المواد السائلة الصادرة التي تحتوي على مواد سائلة ضارة خارج المنطقة الخاصة (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) مدرجة في المرفق الثاني من اللائحة رقم (٣) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية .

الفئة د	الفئة ج	الفئة ب	الفئة ا	الحوالات
جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من الماء في خليط المخلفات السائلة	١٠ جزء في المليون في خط سير السفينة	١ جزء في المليون في خط سير السفينة	—	أقصى درجة تركيز عند التصريف
بدون حد	٣ متر مكعب أو ١ : ١٠٠٠٠ من سعة الصهريج	١ متر مكعب أو ١ : ٣٠٠ من سعة الصهريج	نقل المخلفات الناتجة عن غسل الصهريج إلى مرفق الاستقبال	الحد الأقصى لكمية الشحنة المنصرفة من كل صهريج
بدون حد	تحت خط الماء	تحت خط الماء	—	تصريف المخلفات السائلة
لا يوجد حد أدنى للعمق	٢٥ مترا	٢٥ مترا	—	الحد الأدنى للعمق الماء
١٢ ميلا بحريا	١٢ ميلا بحريا	١٢ ميلا بحريا	—	الحد الأدنى للمسافة من البر
٧ عقد	٧ عقد	٧ عقد	—	الحد الأدنى لسرعة السفينة

الملاحق رقم (٦)

بشأن حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوى على مواد سائلة ضارة داخل المنطقة الخاصة

الفرقة د	الفرقة ج	الفرقة ب	الفرقة أ	الحالات
جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من خليط المخلفات السائلة	١٠ جزء في المليون في خط سير السفينة	—	—	أقصى درجة تركيز عند التصريف
بيون حد	١ متر مكعب أو ١ : ٣٠٠٠ من سعة الصهريج	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهريج إلى مرفق الاستقبال	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهريج إلى مرفق الاستقبال	الحد الأقصى لكمية الشحنة المتصرفة من كل صهريج
بيون حد	تحت خط الماء	—	—	تصريف المخلفات السائلة
لا يوجد حد أدنى للعمق	٢٥ مترا	—	—	الحد الأدنى للعمق الماء
١٢ ميلا بحريا	١٢ ميلا بحريا	—	—	الحد الأدنى للمسافة من البر
٧ عقد	٧ عقد	—	—	الحد الأدنى لسرعة السفينة



الملحق رقم (٧)

بشأن حالات تصريف مياه الصرف من السفن

تسرى الأحكام التالية على السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠ طن و / أو تحمل أكثر من ١٠ أشخاص :

معايير التصريف	المنطقة البحرية
لا يجوز التصريف إلا من محطات معالجة معتمدة.	في نطاق ٤ ميل بحري من البر
لا يجوز التصريف إلا من : أ - محطة معالجة معتمدة . ب - شبكة معتمدة لتفتيت وتعقيم مياه الصرف .	ما بين ٤ و ١٢ ميلا بحريا من البر
التصريف من خلال الشبكات المشار إليها أعلاه لمياه الصرف غير المفتتة أو المعقمة طالما أن السفينة في حالة إبحار وتسير بسرعة لا تقل عن ٤ عقد .	أكثر من ١٢ ميلا بحريا من البر